من فعل عليه السلام والآفالوتر صادق على مرة ففي شمائل
الترمذي ان النبي عليه السلام كانت مكحلة يكتحل منها
كل ليلة ثلثة في هذه من فعل اي كذلك فقد احسن اي فعل
فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة رسول الله تخلق باخلاق
الله كما قال ان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على الاستحباب ايثار الا
في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه
دليل على ان امر النبي عليه السلام يدل على الوجوب والا لما
احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم
ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلثا او خمسا او سبعا
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود
الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء
باقل من ثلثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب
ابي حنيفة ومن اكل مما تخلل يجوز ان يكون شرطية و
الجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرج بالخلال
من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك
عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة
بلسانه فليبتلع ويجوز ان يكون ما موصولة مبتداء خبره
فليلفظ والفاء في خبر الموصولة لشبهه بالشرط او لتضمنه
والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل
لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاكه من فعل اي ما ذكر
من رمي ذاك وابتلاع هذا فقد احسن اي الى نفسه بعمل
الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج
الدم نعم وان يتقى حرم الكل ومن اتى الغائط اي الخلاء
فليستتر قال الخطابي امر بالستر ما امكن حيث لا يكون
قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر
او يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيلوث ثيابه وبدنه وكل
ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي
شيئا من لعب ساترا الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل
فليستدبره اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الا

ومن استجمر بيان

فائدة

الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب
من رمل فليجمع ويستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل
او بجمع الفخذين فان الشيطان فيعال من شطن اذا بعد
او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني
آدم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل
اي جمع الكثيب والستر فقد احسن باساءة الى الشيطان ودفع
وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة
فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي و
عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة اول من دخل
بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلاني وله
صحبة وروى عنه ابنه عبد الله وقال المصنف مزني كان من
اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان
احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس
مات بالبصرة سنة ستين روى جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال
رسول الله عليه السلام لا يبولن احدكم في الازهار النهي
فيه للتنزيه في مستحمه المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم
وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ و
لذا قال فيغتسل فيه او يتوضأ ثم استبعادية يعني يستبعد من
العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع
اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواب
النهي على ان يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان المنهي النهي
عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول
فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام
الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز
نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم
بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك
مجراهما بعد الطلب فاجاز في قوله عليه السلام لا يبولن احدكم

Copyright © King Saud University